الفصل الثامن :

تربية المعوقين في السودان ورعايتهم

لقد اهتمت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية بالسودان بالتصدى لقضية الإعاقة من خلال تنفيذ سياسة واستراتيجية للوقاية من الإعاقة والحد منها، فضلاً عن رعاية المعوقين وتأهيلهم **وذلك خلال ما يلى:**

مرجهات الاستراتيجية، وتشمل:

- النهوض بالمعوقين صحياً اجتماعياً، وثقافياً ومهنياً ورياضياً بمختلف ثقافاتهم واحتياجاتهم.

الالتزام بالقيم الروحية والاجتماعية والتراث الحضارى للأمة السودانية فى تأهيل وادماج المعاقين.

الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى برامج وتدريب وتأهيل المعوقين والعاملين معهم.

إجراء الدراسات والبحوث حول قضية الإعاقة وتسليط الضوء على هذه الشريحة.

الاستفادة من التجارب العربية والدولية.

أهداف الاستراتيجية :

تتمثل أهداف الاستراتيجية التى وضعتها وزارة الرعاية فى السودان فى رعاية وتأهيل المعاقين ودمجهم فى المجتمع **وفقاً للأهداف التالية:**

- اعتماد المعاق على نفسه ودمجه فى المجتمع.
- تعزيز دور الأسرة والمجتمع واعتماد مشروعات التأهيل المركز على الأسرة والمجتمع لتحقيق خدمات أكثر انتشاراً وأقل تكلفة.

- توفير وتكامل الخدمات التعليمية والتربوية والتاهيلية والصحية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والعناية بهم.
- مراعاة فرص العمل الفعلية فى البيئة والإلمام بفرص العمل المتاحة فى البيئة المحلية فى عملية التأهيل المهنى للمعاقين.
- توظيف الامكانات والموارد المحلية لصالح المعاقين.
- تحسين نوعية البرامج التدريبية لمختلف فئات العاملين فى هذا المجال وتصميم البرامج بتوفير معلومات شاملة حول الوقاية من الإعاقة والتأهيل.
- التركيز على حماية ودعم أ. معاقين باعتبارها نواة أساسية لتربية ورعاية النشء.
- التركيز على أهمية التعاون الإقليمى والدولى فى مجال المعاقين كأداة لتعزيز خطط وبرامج العمل فى هذه الفئة.
- تفعيل المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعاقين وإنشاء المجالس الولاتية.

وقد قامت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية باعتماد أهداف استراتيجية للنهوض بالعمل فى مجال وقاية ورعاية وتأهيل المعاقين **وأهم هذه المجالات هى:**

مجال التشريع ويشمل:

- إصدار قانون جديد لرعاية وتأهيل المعوقين ليستوعب المتغيرات والتطورات التى حدثت خلال العقدين الماضيين.
- تفعيل اللوائح التى أصدرها مجلس الوزراء الموقر فى عام ١٩٩٢م فى مجال الاعفاءات والتسهيلات وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين وتنظيم المعاهد والمراكز.
- تشكيل المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعوقين وحث الولايات على تشكيل مجالسها الولاتية.

- تمثيل المعاقين فى الأجهزة التنفيذية والتشريعية وموقع اتخاذ القرار.

في مجال الرعاية والوقاية الصحية، ويشمل:

- المحافظة على صحة البيئة ونظافتها والحد من استخدام الكيماويات فى المنتجات الزراعية والمأكولات.
- الاهتمام بالتوعية الوقائية والصحية وتحصين الأطفال من الأمراض المختلفة والاهتمام بصحة الأم والطفل قبل وأثناء وبعد فترة الحمل.
- توفير الرعاية الصحية والطبية للمعاقين بإنشاء مراكز التدخل المبكر والمستشفيات التخصصية فى مجال الإعاقة.
- وضع الضوابط اللازمة للحد من حوادث العمل والمرور والحريق والكوارث الطبيعية.
- إزالة الألغام والسعى لوقف الحروب وفض النزاعات بالطرق السليمة.
- إدخال المعوقين فى مظلة الضمان الاجتماعى.
- مواصلة التحديث فى مراكز الأطراف الصناعية لإنتاج كافة المعينات الفنية والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وحث الولايات على إنشاء مراكز مشابهة وتوفير التدريب اللازم للمعاقين والعاملين فى مجال الإعاقة.

في مجال التعليم، ويشمل:

- تفعيل إلزامية التعليم للمعاقين حتى المرحلة الثانوية.
- دمج المعوقين مع زملائهم فى مختلف مراحل التعليم مع العمل على توفير البيئة التعليمية اللازمة.
- تفعيل القرار الخاص بإعفاء المعاقين من كافة الرسوم الدراسية.

- إعادة تنفيذ القرار الخاص بمنح المعاقين د ـى الشهادة الثانوية
- مراعاة أوضاع المعوقين فى وضع المناهج والامتحانات
- وضع الضوابط اللازمة لمؤسسات المعاقين الأكاديمية.
- تشجيع قيام مراكز البحوث والدراسات فى مجال الإعاقة.
- الاهتمام بلغة الإشارة وبثها عبر التليفزيون القومى والولائى

في مجال العمل، ويشمل:

- مراجعة التشريعات فى قوانين الخدمة العامة والمعاشات التى تعيق توظيف المعاقين.
- تحديد نسبة (٢-٥٪) من الوظائف العامة لتتنافس عليها المعاقين وفقاً لمؤهلاتهم العلمية والعملية المطلوبة مع تحديد وظائف معينة تعطى الأسبقية للمعاقين
- إنشاء إدارة خاصة بوزارة العمل والإصلاح الإدارى لتتولى شئون توظيف المعاقين.
- حث وتحفيز القطاع الخاص لتوظيف المعاقين.

في مجال الإعلام، ويشمل:

- وضع الخطط والبرامج الخاصة لتسليط الضوء على حقوق وواجبات وهموم وقضايا المعاقين بواسطة الأجهزة الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة.
- نشر الوعى الثقافى والحضارى لمفهوم الإعاقة.
- تشجيع تقديم البرامج التليفزيونية والإذاعية التى تهتم بقضايا الإعاقة فى مجال الوقاية والرعاية والتأهيل.
- تشجيع إصدار الدوريات والصحف والمجلات المختصة بمجال الإعاقة.

- ربط الصم بالبرامج الرئيسية فى التليفزيون بلغة الإشارة. رفعاً للحس الوطنى وإزالة للأمية والأبجدية وسط الصم.

في المجال الاقتصادى، ويشمل:

- تخصيص ميزانية ثابتة لتنظيمات ومؤسسات المعاقين.
- إعفاء كافة المعينات الفنية مثل سيارات ومعدات وأجهزة تعويضية والأطراف الصناعية الخاصة بالمعاقين وتنظيماتهم ومؤسساتهم من كافة الرسوم والضرائب المقرر.
- مراعاة أوضاع المعوقين الاقتصادية وتوفير احتياجاتهم الضرورية.
- تخفيض رسوم الترحيل للمعاقين ومرافقيهم فى وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية.
- الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية بالمعاقين.

ولذلك وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية بالسودان سياسة قومية للحد من الإعاقة والتخفيف من أضرارها. هذه السياسة تقوم على المحاور **التالية:**

الأول، تأسيس قاعدة معلوماتية شاملة مع متابعة أحدث الوسائل والتقنيات فى الرعاية والتأهيل.

ثانياً، الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة (الوقاية خير من العلاج).

الثالث، تطوير واستحداث الأساليب المعمول بها فى مجال الإعاقة تحسيناً لمستوى الخدمات المقترحة.

الرابع، تحريك المجتمع للانفعال بقضايا الإعاقة.

الخامس، التنسيق والتكامل فى تطبيق البرامج الوقائية والعلاجية والتنموية.

ولتنفيذ هذه السياسة وضعت مجموعة من آليات العمل والتي تتمثل في الآتي:

١- إنشاء وتفعيل المجلس القومي للمعاقين والمجالس الولائية لتكون مرجعاً بشأن جميع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة والتأهيل وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج.

٢- التأهيل فيما يخص المعاقين واتخاذ التدابير المناسبة لوضع منهج مناسب للتعليم والتأهيل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

٣- المعرفة والدراسة التقنية هي أساس هام في التصدي لمجالات الإعاقة والعناية بهم.

كما راعت وزارة الر - لاجتماعية أن هناك أولويات للسياسة القومية للمعاقين يجب الاهتمام بها في المقام الأول وهي:

- التركيز على البرامج الوقائية ونشر ثقافة السلام والتوعية بالأمراض الوراثية.

إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية للوقوف على العوامل والأسباب التي تؤدي إلى العجز والإعاقة ونشر نتائج البحوث والدراسات للاهتداء بها في رسم البرامج ونشر التوعية.

- اعتماد برامج التأهيل ودمج المعاق في المجتمع كأسلوب علمي وعملي.

- تأهيل القوى البشرية العاملة في هذا المجال.

- إنشاء إدارة للمعاقين وأخرى للتربية الخاصة بالولايات والمحليات.

- تخصيص إدارة خاصة بوزارة العمل للمتابعة والتنسيق مع وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية في عملية تشغيل المعاقين المؤهلين.

ولتحقيق هذه السياسة وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية الخطة الخمسية للإعاقة والتى تشمل:

أ- البرامج الوقائية وتشمل:

- إنشاء مراكز الاستشارات الأسرية ومراكز الاكتشاف المبكر والتدخل المبكر وضمان انتشارها على مستوى الجمهورية وخاصة فى مستشفيات النساء والتوليد.
- إجراء الدراسات للتعرف على أسباب الإعاقة وآثارها وتشجيع البحث العلمى والإحصاءات وإنشاء قاعدة معلومات وبيانات.
- نشر الوعى الكامل للمجتمع بالإعاقة وتبادل الأفكار والخبرات مع الدول الأخرى.
- إصدار الصحف والنشرات المتخصصة بالإعاقة، نشرات، دوريات، كتيبات.
- تضمين قضايا الإعاقة فى الميزانية القومية وميزانيات الحكومات الولائية بطريقة ثابتة ومستقرة.

ب- البرامج العلاجية وتشمل:

- مشروعات رفع القدرات وتنمية المهارات للأسرة والمعاق للاعتماد على الذات وتحسين مستوى المعيشة خاصة فى المناطق الفقيرة.
- مشروعات إنتاجية جماعية وفردية للمعاقين المؤهلين.
- مشروعات تهيئة البيئة التعليمية لدمج المعاقين وتوفير المعونات الفنية اللازمة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- التنسيق لإنشاء إدارات التربية الخاصة بالولايات، وتفعيل إدارات الإعاقة بالولايات والمحليات المختلفة.
- مشروعات مرشد العمل للمؤسسات والجمعيات العاملة فى المجال حسب فئة الإعاقة.

- مشروعات مرشد العمل للمؤسسات والجمعيات العاملة فى المجال حسب فئة الإعاقة المختلفة للتركيز على إعاقات النمو الارتقائى
- مشروعات إعادة التأهيل الوطنية لكل الفئات لتمكنهم من المشاركة الكاملة فى الأنشطة التى تقوم بها مجتمعاتهم بمشاركة المعاقين.
- مشروع البطاقة الصحية وبطاقة طالب العلم للمعوقين.
- مشروعات امتداد خدمات الأطراف الصناعية بكل ولايات السودان.
- السعى لإنشاء إدارة خاصة لوزارة العمل للمتابعة والتنسيق فى عملية تشغيل المعاقين.

كما اهتمت التشريعات فى السودان برعاية وتأهيل المعوقين، حيث صدر قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م. ومن مظاهر رعاية المعوقين التى اهتم بها هذا القانون فى السودان إنشاء مجلس لرعاية وتأهيل المعوقين يسمى المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعوقين. وقد حددت المادة السادسة اختصاصات المجلس **على النحو التالى:**

١- يختص المجلس القومى بوجه عام بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم بما يجعلهم أعضاء صالحين فى المجتمع والإشراف الفنى على المجالس الإقليمية والتنسيق بينها لتحقيق أهداف هذا القانون.

٢- من دون إخلال بعمومية ما تقدم يختص المجلس **بالآتى:**

أ - إدارة صندوق مال رعاية المعوقين بما يحقق أهدافه على الوجه الأكمل.

ب- الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق.

جـ- إصدار السندات والدخول فى كل الالتزامات التى تحقق أهداف المجلس.

د - تملك الأموال عقارية كانت أو منقولة سواء بالشراء أو خلافه وبيعها واستثمارها وتأجيرها ورهنها وإقامة أية منشآت عليها لتحقيق أهداف هذا القانون .

هـ- القيام من تلقاء نفسه أو بالتعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشئون الداخلية، ومع المجالس الإقليمية أو أى جهة أخرى **بالآتى:**

أولاً، حصر أعداد المعوقين وتصنيفهم وإجراء الدراسات لمعرفة أسباب تعويقهم وكيفية تلافيها.

ثانياً، العمل على إجراء دراسات للآثار النفسية والاجتماعية للمعوقين، ووضع الحلول العلمية لها والعمل على اعتراف المجتمع بهم كأعضاء صالحين والقيام بإجراءات التوعية العامة فى ذلك المجال.

ثالثاً، المساعدة فى معالجة المعوقين بعد وقوع الإصابة.

و - تعيين العاملين اللازمين لخدمة الصندوق .

ز- استثمار أموال الصندوق فى أى شركة أو شراكة أو أى مشروع يراه مناسباً.

ح- القيام بأى شئ آخر يكون ضرورياً أو لازماً أو مساعداً لتحقيق أهداف هذا القانون.

ومن مظاهر رعاية المعوقين فى السودان اهتم القانون بإنشاء صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين والهدف منه تمويل جميع العمليات الخاصة برعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم وتنفيذ اختصاصات المجلس حسبما هو محدد فى هذا القانون.

أما بالنسبة لموارد الصندوق فقد حددتها المادة (١٤) من القانون المذكور حيث نصت على: **تتكون مصادر الصندوق من الآتى:**

أ - ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية.

ب- التبرعات والإعانات والهبات المحلية والعالمية من الأفراد والجماعات والهيئات.

جـ- الأوقاف التى توقف لصالح الصندوق داخل أو خارج السودان.

د - الأموال العائدة من استثمار أموال الصندوق.

هـ- العقارات التى تمنحها له الدولة.

و - أى موارد أخرى مشروعة.

ولزيادة التوسع فى الاهتمام برعاية وتأهيل المعوقين اهتم المشروع بإنشاء المجالس الإقليمية للمعوقين بالإضافة إلى المجلس القومى. فقد نصت المادة (٢٣) من ذات القانون يجوز لحاكم كل إقليم ومعتمد العاصمة القومية بقرار منه أن يشكل مجلساً يسمى المجلس الإقليمى للمعوقين أو مجلس العاصمة القومية للمعوقين حسب مقتضى الحال.

واختصاصات هذه المجالس كما حددها القانون تتمثل فى: وضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء صالحين فى الإقليم أو العاصمة القومية حسب مقتضى الحال.

ومن مظاهر رعاية المعوقين بالسودان التى اهتم بها القانون إعفاء وتسهيلات للمعوقين **وهذه الإعفاءات تتمثل فى الآتى:**

١- إعفاء معدات المعوقين من الرسوم الجمركية والضرائب حيث نصت المادة (٢٧) من القانون على أن تعفى المعدات التى يستعملها المعوقون من الرسوم الجمركية.

٢- لإعفاء من ضريبة الدخل ويوضح ذلك المادة (٢٨) يمنح المعوق إعفاء للشريحة الدنيا من الدخل لدى أعلى من الحد المقرر فى النظام العام لضريبة الدخل وذلك بناء على توصية المجلس أو المجلس الإقليمى حسب مقتضى الحال بعد موافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادى.

٣- الإعانات المالية ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٩) **من ذات القانون:**

أ - مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م يجوز للمجلس أن يرفع توصية منه لرئيس الجمهورية بمنح إعانة مالية لكل معوق يصاب بكيفية تقاعده عن العمل على أن يقرر القومسيون الطبى تلك الكيفية.

ب- مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م يجوز للمجلس الإقليمى أن يرفع توصية منه لحكام الأقاليم أو معتمد العاصمة القومية منح إعانة مالية لكل معوق يصاب بالكيفية التى تقعده عن العمل والتى يقررها القومسيون الطبى.

٤- منح التسهيلات للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من نفس القانون حيث نصت على مع عدم الإخلال بأى حكم فى أى قانون آخر يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يمنح أمر يصدره بخصوص تسهيلات للمعوقين أو أبنائهم فى التعليم أو المواصلات أو العلاج فى داخل السودان أو خارجه أو أى شئ آخر يراه مناسباً.

٥- إصدار شهادات للمعوقين ووضح ذلك المادة (٣١) حيث نصت على: تعتبر أية شهادة يصدرها القومسيون الطبى بأن الشخص المذكور فيها معوق

مقبولة لدى جميع السلطات فى القطاع العام أو الخاص على أنه يجب أن تكون هذه الشهادة مختومة بخاتم القومسيون الطبى وبها صورة للمعوق ومحدد فيها سنه وعمله ومكان سكنه.

كما اهتم الفصل العاشر من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م بالسودان برعاية ذوى الحاجات الخاصة، **وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها:**

حقوق ذوى الحاجات الخاصة وحمايته:

أقر قانون الطفل فى السودان أن الطفل ذوى الحاجات الخاصة له الحق فى العديد من المجالات كما له الحق فى التأهيل. كما اقر أنه يجب على الدولة حمايته ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٣) **من قانون الطفل:**

١- مع مراعاة قانون رعاية وتأهيل المعوقين يكون للطفل ذوى الحاجات الخاصة الحق فى الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بهدف تدريبه على الاعتماد على نفسه، وعلى الدولة حمايته من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمية أو الإضرار بصحته أو نموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى.

٢- للطفل ذوى الحاجة الخاصة الحق فى التأهيل بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية والأجهزة التعويضية التى يلزم توفيرها له بدون مقابل بهدف تمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه فى حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ووفق الشروط التى تحددها اللوائح.

الترخيص بإنشاء مدارس للأطفال ذوى الحاجات الخاصة:

اهتم قانون الطفل السودانى بالترخيص لإنشاء مدارس وفصول لتعليم الأطفال ذوى الحاجات الخاصة. حيث وضحت المادة (٥٤) منه ذلك على النحو التالى:

١- يجوز الترخيص بإنشاء مدارس أو فصول لتعليم الأطفال ذوى الحاجات الخاصة بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم بالشروط والمواصفات التى يحددها وزير التربية والتعليم العام.

٢- لا يمنع النص الوارد فى البند (١) الأطفال دوى الحاجات الخاصة من الالتحاق بالمدارس الموجودة فعلاً.

٣- يحدد الوزير المختص بالتعليم بقرار منه شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات.

منح الشهادات:

اهتم المشرع السودانى بمنح الأطفال دوى الحاجات الخاصة شهادة وخاصة الذين تم تأهيلهم حيث نصت المادة (٥٤) من قانون الطفل على: يمنح كل طفل من ذوى الحاجات الخاصة تم تاهيله شهادة يبين فيها المهنة التى تم تأهيله لمزاولتها بالإضافة إلى بيانات أخرى يرى وزير العمل إضافتها.

القيد في مكاتب العمل:

اهتم قانون الطفل فى السودان بقيد اسم الطفل من دوى الحاجات الخاصة الذى تم تأهيله بمكتب العمل. حيث نصت المادة (٥٦) منه على:

١- يقوم مكتب العمل الذى يقع فى دائرة الاختصاص بقيد اسم الطفل من دوى الحاجات الخاصة الذى تم تأهيله فى سجل خاص بناء على إخطار من الجهة التى قامت بتأهيله.

٢- يلتزم مكاتب العمل بمساعدة الأطفال ذوى الحاجات الخاصة المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفاءتهم ومحال إقامتهم على أن تخطر مكاتب العمل الوزارة بذلك.

تخصيص الوظائف:

اهتمت التشريعات فى السودان بتخصيص وظائف للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة الحاصلين على شهادة التأهيل، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٧) من القانون من أنه: يخصص وزير العمل بالتشاور مع الوزير المختص بموجب قرار منه وظائف بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمرافق العامة لذوى الحاجات الخاصة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وتشجيع أصحاب العمل لاستخدام ذوى الحاجات الخاصة وفق مؤهلاتهم حسب ما تنص عليه اللوائح.

أما المادة (٥٨) من القانون فقد ألزمت أصحاب الأعمال بتشغيل الأطفال ذوى الحاجات الخاصة، حيث نصت على: على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون فى مكان واحد أو فى أماكن متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال ذوى الحاجات الخاصة الذين ترشحهم مكاتب وذلك مع مراعاة قوانين العمل، ويخطر صاحب العمل المختص بأسماء من تم تعيينهم لديه خلال أسبوع من تاريخ تسلمهم العمل.

الإعفاء من الضرائب أو الجمارك:

اهتمت التشريعات بإعفاء الأجهزة التعويضية اللازمة للأطفال المعاقين من الضرائب حيث نصت المادة (٥٩) من قانون الطفل على: يعفى من الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال ذوى الحاجات الخاصة من جميع أنواع الضرائب والرسوم بتوصية من الوزير وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى

وقد اهتمت التشريعات بالسودان بالمعاقين بصرياً، حيث صدرت لائحة المرور، والتي تم تعديلها إلى لائحة حق حركة المرور الخاصة بالمكفوفين فقد وضحت المادة (٥) من اللائحة حق حركة المرور للمكفوفين بالعصا حيث نصت على: يجب على كل قائد مركبة أثناء سيره في الطريق أن يتبع ويراعي علاقات المرور الخمس الخاصة بالكفيف عند استخدامه العصا في حقه بحركة المرور على الطريق.

أما المادة (٦) من اللائحة فقد وضحت ما يلي- على سائقي المركبات مراعاة اتباع العلامات المذكورة أدناه عند استخدام الكفيف للعصا :

أ- علامات عبور الشارع وهي أن يمد الكفيف العصا بوضع أفقي وعلى سائق المركبات التوقف تماماً.

ب- علامات إيقاف سيارة أجرة تاكسي. وهي أن يمسك الكفيف العصا بيده اليسرى وأن تكون مقدمة العصا إلى الأرض ومقبضها أو جلوزاة العصا إلى أعلى بزاوية (٩٠) درجة على الأرض ويده اليمنى مرفوعة إلى أعلى مع توجيه كف اليد إلى اليسار مع تحريك الكف والمرفق.

معوقات رعاية وتربية المعوقين بالسودان:

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى إعاقة العمل في مجال الوقاية ورعاية وتأهيل المعوقين وفيما أهم هذه المعوقات:

- تضارب الاختصاصات في التسجيل والإشراف والرقابة على التنظيمات ومؤسسات المعوقين المختلفة مما أدى إلى خلق العديد من الإشكالات داخل تلك التنظيمات وصل بعضها للمحاكم.
- ضعف الدعم الحكومي المؤسسي لتنظيمات ومؤسسات المعوقين.
- نقص الكوادر المؤهلة للعاملين في مجال الإعاقة.
- النقص في المعينات الفنية في مجال الرعاية والتأهيل.
- عدم وجود مؤسسات حكومية للإعاقة الذهنية.

- عدم مواكبة قانون رعاية وتأهيل المعوقين للمتغيرات التى حدثت خلال العقدين الماضيين.
- توقف نشاط المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعوقين مما اثر سلباً على تنظيمات المعوقين بصفة عامة والرعاية والتأهيل بصفة خاصة.
- عدم وجود وحدات للكشف المبكر أو التدخل للحد من الإعاقة.
- عدم وجود مراكز للدراسات والبحوث فى مجال الإعاقة.
- عدم مراعاة الظروف البيئية فى المبانى العالية والطرق والمرافق العامة وقصور المعينات الفنية للمعاق.
- عدم تنفيذ عدد من القرارات التى تصدر فى مجال الإعفاءات والتسهيلات الخاصة بالمعوقين مثل إعفاء المعينات الفنية وسيارات المعوقين وتذاكر السفر على الخطوط الوطنية ونسبة الـ ٥٪ للمعوقين فى الشهادة السودانية.
- وجود بعض التشريعات فى قوانين الخدمة العامة والمعاشات التى تعيق العمل بالنسبة للمعوقين رغم مؤهلاتهم العلمية والعملية وعدم إعطائهم أى ميزة فى قانون العمل.
- غياب الجانب الإعلامى فى مجال الإعاقة مما أدى إلى ضعف التوعية.
- عدم وجود مصدر دخل ثابت لمؤسسات وتنظيمات المعاقين مما أعاقهم فى تنفيذ مهامها واختصاصاتها.
- عدم توفر الدعم الاقتصادى للمعوقين الفقراء وأسرهم
- عدم وجود معاهد أو مراكز لتدريب المعوقين والعاملين فى مجال الإعاقة.
- عدم مراعاة المناهج التعليمية لأوضاع وظروف المعوقين.
- النقص فى الوسائل التعليمية وعدم تحديث الموجود منها.
- قلة المنظمات العاملة فى مجال الإعاقة.

ولمواجهة هذه المعوقات والعمل على الارتقاء والنهوض بتربية ورعاية المعوقين في الجمهورية العربية السودانية، فإنه يجب على المسئولين العمل على وضع سياسة تربوية واجتماعية وصحية لرعاية وتأهيل المعوقين، القيام بسن تشريعات وقوانين تتماشى مع تطورات العصر ومواكبة للتقدم الذي يشهده مجال الإعاقة على المستوى العربي والدولي، أن يشمل التعليم الإلزامي الأطفال المعوقين، القيام بتدريب وتأهيل الكوادر التعليمية على كيفية التعامل مع الأطفال المعوقين، العمل على توفير الأجهزة والأدوات المساعدة للطلاب المعوقين، إتاحة الفرصة للمعوقين للانخراط في معاهد التأهيل المهني، تأهيل الجامعات لاستقبال المعوقين وإدخال مجال الإعاقة ضمن التخصصات الجامعية، العمل على محو أمية المعوقين عن طريق إلحاقهم ببرامج محو الأمية، القيام بمراجعة المناهج العامة بحيث تتمشى مع ظروف الإعاقات المختلفة والنظر في أمر التقويم للمعوقين، العمل بحملات توعية لأفراد المجتمع للوقاية والحد من الإعاقة، ضرورة إدخال تخصصات الإعاقة في كليات إعداد الكوادر الطبية والصحية، القيام بإنشاء وحدات للكشف والتدخل المبكر في كل محافظة، القيام بعقد دورات تدريبية للكادر الطبي وتوعيته، تشجيع الدراسات والأبحاث في المجالات الطبية الخاصة بالإعاقة، الاهتمام ببرامج التدخل المبكر في مجال الطفولة، العمل على إدراج قضية الطفل المعوق ضمن برامج المجلس القومي لرعاية الطفولة، العمل على دمج الطفل المعوق برياض الأطفال، القيام بتدريب أسر الأطفال المعوقين لكيفية التعامل معهم، العمل مع المؤسسات الدينية والثقافية لبث فكرة حقوق المعوقين ودمجهم في المجتمع كجزء من التراث الديني.